

الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

أ. سليمان شلباك

أستاذ مؤقت جامعة الأغواط

أة . خيرة هالبي

أستاذة مؤقتة جامعة الأغواط

ملخص:

يتجلى الإصلاح الذي جاء به قانون الاجراءات المدنية والإدارية في وضع إطار قانوني ثري للدعوى لاستعجالية الإدارية ومجال جديد لها من خلال ثلاث نقاط أساسية تتمثل في تقنين شروط وإجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية من النص للسلطة التقديرية للقاضي وبالتالي جاء باجراءات جديدة تساهم في تفعيل الأوامر الاستعجالية من خلال فرض الغرامة التهديدية مما يعطي مصداقية وفاعلية للأوامر الصادرة عن هذا القضاء، إضافة إلى توضيح الشروط الواجب توفرها في الدعوى بعد ما كانت غامضة ومبهمه، إضافة إلى ذلك فقد وسع قانون الاجراءات المدنية والإدارية من حالات الاستعجال الإداري في مجال الحقوق والحريات الأساسية عموما ومجال الحقوق الاقتصادية خصوصا وأخيرا تقوية سلطات قاضي الاستعجال الإداري حيث تخلي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية على القيود التي تشل اختصاص القاضي الاستعجالي منها الشرط المتعلق بالنظام العام إلا أنه بالرغم من توسيع سلطات قاضي الاستعجال الإداري إلا أن المشرع أناطه بالتشكيلة الجماعية التي تفصل في الموضوع للنظر في الدعوى الاستعجالية طبقا للمادة 917 من ق-إ-م-إ فالتشكيلة الجماعية تناقض عنصر الاستعجال والسرعة الذي تتميز به الدعوى الاستعجالية، ومن ثم تفرغ قضاء الاستعجال من محتواه وتقلص من حجم الفرق بينه وبين قضاء الموضوع، في الوقت الذي تؤكد فيه التشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي على اختصاص القاضي الفردي.

Rèsumè

La réforme manifestée qui a été apporté par la loi des procédures civiles et administratives est mise dans un cadre riche juridique d'urgence administrative et dans une nouvelle zone par trois points de base représente les conditions et procédures poursuite urgence administrative du texte à la discrétion du juge et donc venus nouvelles mesures contribuent à l'activation des commandes d'urgence en imposant bien menaçant donnant la crédibilité et l'efficacité des ordres émis par l'appareil judiciaire, ainsi que de préciser les conditions qui doivent être fournis dans le procès après qu'il était vague et ambiguë, ainsi que les

الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

procédures civiles et administratives loi a élargi les cas d'urgence administrative dans le domaine des droits et des libertés fondamentales en matière de droits économiques et générales, en particulier, et, enfin, renforcer les pouvoirs du juge d'urgence administrative où l'abandon en droit des procédures civiles et administratives sur les restrictions qui paralysent la juridiction d'urgence les juger à l'exigence de l'ordre public, mais que, en dépit de l'élargissement des pouvoirs du juge de l'urgence administrative, mais que le législateur confiée à collective qui sépare l'objet d'un examen dans l'urgence de poursuite conformément à l'article 917 de s-a- m-A contradiction collective d'urgence et la vitesse qui est caractéristique de l'élément d'urgence de procès, puis vidé passer l'urgence de son contenu et le rétrécissement de la différence de taille entre lui et passer le sujet, à un moment où une autre législation insiste sur l'exemple français que la loi sur la compétence du juge unique.

مقدمة

مهما كان نوع المنازعات المعروضة أمام القضاء العادي أو الإداري فإن الفصل فيها قد يستمر مدة طويلة جدا فقد يمتد شهورا أو سنوات في بعض القضايا المعقدة، هذه المدة قد يستعملها أصحاب الخصومة ذات النية السيئة لله ضرار بخصمهم فتعمل إلى تمديد الخصام وتعقيده، وهذا ما من شأنه أن يرتب ضياع الحق، وعليه نص المشرع الجزائري على القضاء الاستعجالي الإداري تمكينا للخصوم من استصدار أوامر مؤقتة وسريعة اقتصادا للوقت وحفاظا على بقاء أصل الحق¹.

وباعتبار أن فرنسا هي مهد القانون الإداري وكذلك القضاء الاستعجالي فإن إجراءات الاستعجال أمام القضاء الإداري الفرنسي نشأت وتطورت خلال أكثر من قرن من الزمن وهذا ما جاء به القانون رقم 597/2000 الصادر بتاريخ 2000/05/30 والمتعلق بالقضاء الاستعجالي أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وكذلك المرسوم التطبيقي رقم 1115/2000 المؤرخ في 2000/11/22 يتضمن الجانب الإجرائي لقضاء الاستعجال الإداري أما عن نشأة القضاء الإداري الاستعجالي في الجزائر فقد جاء متأخرا إذا ما قارناه بفرنسا ذلك أن المشرع الجزائري لم يفصل بين القضاء المستعجل في المواد الإدارية والمواد المدنية وجمعهما في قانون الإجراءات المدنية في ظل الأمر 154/66² إلى أن صدر القانون رقم 09/08 تماشيا مع أحدث ما توصلت إليه الدول المتطورة من معايير تدعم مركز القضاء مع إحداث تصنيف جديد للقضاء الاستعجالي الإداري في مادة التنسيق المالي و الاستعجال في مادة

¹ - الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي والديوان الوطني للاشغال التربوية -وزارة العدل - زرالدة يومي 20 و 21 ديسمبر 1993 ص 191

² - براهيمة نزيهة - القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية - مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء -

الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

إبرام العقود والصفقات العمومية والاستعجال المتعلق بالمحافظة على الحريات الأساسية وأخيرا الاستعجال في المادة الجبائية.¹

- كما تضمن الباب الثالث من الكتاب الرابع بعنوان " في الاستعجال " نصوصا أثرت دور القاضي الاستعجالي في حماية وصون حقوق الأفراد والمتعاملين مع الإدارة، بالإضافة إلى مجموعة من الإيجابيات التي يحتويها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد ادخل هذا الأخير مجموعة من القواعد القانونية في مجال الدعوى الإستعجالية تتميز بالحدثة من حيث الكم والنوع والفعالية، فمن الناحية الكمية بعدما كان الإطار القانوني للدعوى الإستعجالية إدارية منظما بمادة واحدة خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ب 32 مادة أي قفزة 32% مقارنة مع ما كان عليه في السابق، أما من الناحية النوعية كانت المادة 171 مكرر تتميز بالغموض ضيق المجال وصعوبة التطبيق فوضع قانون 09/08 عدد وتسمية الحالات التي يفصل فيها عن طريق الدعوى الإستعجالية الإدارية ووسع بصورة معتبرة في مجال قضاء الاستعجال الإداري، أما عن الفعالية فيشير القانون 09/08 إلى مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها قاضي الاستعجال الإداري والتي ساهمت في تقوية سلطات هذا الأخير.²

وعليه مما سبق سيتم معالجة الموضوع من خلال الإشكالية الآتية:

هل منح قانون 09/08 وخاصة القضاء الاستعجالي الإداري ضمانات للمتقاضين تكريسا لدولة القانون

في حماية هذه الحقوق والحريات العامة في جميع حالات الاستعجال الإداري؟

وقد تمت دراسة هذا البحث دراسة تحليلية وصفية وتم تقسيمه إلى قسمين:

المبحث الأول جاء تحت عنوان تحديد مجال جديد للدعوى الإستعجالية الإدارية حيث وضع المشرع الجزائري إطار قانوني ثري للدعوى الإدارية الإستعجالية أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان تقوية سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية.

وللإجابة على الإشكالية تم الطرح كالاتي:

تضمن المبحث الأول تحديد مجال جديد للدعوى الإستعجالية الإدارية بحيث خص المشرع الجزائري الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية بمادة واحدة في ظل الأمر 154/66 أما بعد صدور قانون 08-09 فلقد ساهم هذا الأخير في وضع إطار قانوني ثري للدعوى الإستعجالية الإدارية من حيث مجالها وإجراءاتها ويلاحظ هذا التطور

¹ - عبد الرحمان بربارة - شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - منشورات بغدادي الطبعة الأولى لسنة 2004 ص 414 و 415

² - رشيد خلوفي - قانون المناوعات الإدارية (الحصومة الإدارية - الاستعجال الإداري - الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية) الجزء الثالث - ديوان

المطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية لسنة 2013 ص 123

الإستعمال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

للدعوى الإستعجالية لإدارية من خلال انتقالها من حالة استثنائية ودعوى محصورة وضيق المجال بموجب المادة 171 مكرر إلى دعوى استعجالية واضحة الشروط والإجراءات لا يكتسبها أي غموض.

وبالتالي تضمن المطلب الأول تقنين شروط وإجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية من النص إلى السلطة التقديرية للقاضي حيث انه قبل أن يشرع قاضي الاستعمال في دراسة الدعوة المطروحة أمامه لأبدله من التأكد من مدى توفر شروطها القانونية فإذا تخلف واحد منها حكم بعدم قبولها، هذه الشروط هي شروط شكلية وشروط موضوعية، فيما يخص الشروط الشكلية فهي تتمثل في الصفة سواء لدى المدعي أو المدعي عليه وهي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع فمن يقاضي مدعيًا مطالبًا باسترجاع عين ما على أساس الملكية عليه أولاً أن يقدم وثائق تثبت ملكيته للعين محل الطلب حتى يثبت صفته، إضافة إلى شرط المصلحة فلا وجود لدعوى بدون مصلحة هذين الشرطين تشترك فيهما جميع الدعاوى الإدارية وهذا بموجب نص المادة 13 من القانون 08-09 إضافة إلى شرط تمثيل الخصوم بمحام وإلا يكون قد سبق الفصل في النزاع¹ أما الشروط الموضوعية فتتمثل في شرط توفر حالة الاستعمال وهو الخطر الذي لا يمكن تأخير خشيته وقوع ضرر يصعب تداركه فيما بعد مع ضرورة عدم المساس بأصل الحق ولا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري وان تكون هناك دعوى في الموضوع قد رفعت.²

المطلب الثاني تمت دراسة دقة إجراءات الخصومة الإستعجالية الإدارية ولمعرفة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الاستعجالي لا بد من التطرق للجهة المختصة بالنظر في الدعوى الإستعجالية الإدارية.

1- الاختصاص النوعي لقاضي الاستعمال على مستوى المحاكم الإدارية:

خلافًا لقضاء الاستعمال على مستوى مجلس الدولة لا يوجد هيكل معين خاص بالاستعمال الإداري على مستوى المحاكم الإدارية وبالتالي فان النظر في الدعوى الإستعجالية الإدارية على مستوى المحكمة الإدارية يخضع للإجراءات العامة للدعوى الإستعجالية الإدارية المطروحة في الموضوع، أما المشرع الجزائري فنلاحظ انه كرس المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وهذا ما جاء في المادة 800 ق.إ.م.إ.

2- الاختصاص النوعي لقاضي الاستعمال على مستوى مجلس الدولة:

بموجب المواد 901-902-903 ق-إ-م-إ:

- يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في الفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

¹ - سائح سنقوقة- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 (نصا- شرحا - تعليق - تطبيقا) الجزء الأول دار الهدى الجزائر لسنة 2011 ص

² - بشير بلعيد - القضاء المستعجل في الامور الإدارية- الجزء 1 ص 90

الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

- يختص في استئناف الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في للقرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية¹.

أما الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري فيخضع لنفس القواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المحددة في المواد 37-38-803-806 ق-إ-م-إ.
بعد معرفة الاختصاص النوعي والإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري تأتي مرحلة إعداد تحرير عريضة الدعوى الإستعجالية حيث استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات الإستعجالية بنوع من الخصوصية وتمثل أبرز هذه الخصائص فيما يلي:

- ضرورة الفصل في اقرب الآجال نظرا لطابع الاستعجال.

- احترام مبدأ الوجاهية.

- تخفيف وتبسيط الإجراءات.

- السماح للقاضي الإستعجالي القيام بمهمته رغم الوقت القصير المسموح له.

3- مرحلة التحقيق و صدور الأمر الإستعجالي حيث يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية وكتابية وشفوية ويقوم ببدء التحقيق مع الخصوم وبعد إستكمال التحقيق يصدر أمرا يجب أن يتضمن إشارة للمادتين 931-932 من ق-إ-م-إ ويبلغ أطراف الدعوى².

أما المطلب الثالث فتضمن توسيع حالات الاستعجال الإداري وتحديد طرق وكيفية الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية، حيث أن المتمتع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ هذا التطور خاصة في مجال توسيع حالات الاستعجال الإداري لما كان يتمتع به في القانون القديم وتمثل هذه الحالات الجديدة في حالات الاستعجال الإداري في مجال الحقوق والحريات الأساسية عموما والتي تنحصر في حالة الاستعجال الإداري الرامي لحماية الحريات الأساسية أهم الاستعجال تضمنه قانون 08-09 وقد جاء لتعزيز الاتجاه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد اتجاه تدخلات السلطة العامة هكذا أصبح متاحا للأفراد وغيرهم اللجوء إلى القاضي الإداري الاستعجالي لدرء أي اعتداء يمس حرية أساسية، إضافة لحالة وقف تنفيذ القرارات الإدارية بموجب نص المادة 919 ق-إ-م-إ حيث أقر المشرع إمكانية المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري أمام القضاء الإستعجالي على أن يكون موضوع

¹ - رشيد خلوي - المرجع السابق - ص 134-135-136

² - حسين فريجة - الاستعجال الإداري في احكام القضاء الإداري الجزائري - مجلة المدرسة الوطنية للإدارة - مركز التثقيق الجزائر العدد 26 2000 ص 12

الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

طلب إلغاء كلي أو جزئي وأن يبرر الطلب وجود حالة الاستعجال ووجود شك جدي حول مشروعية القرار وقد تضمنت المادة السالفة الذكر شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية

- أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت.
- أن يكون القرار الإداري تنفيذيا.
- أن يكون الطلب دون موضوع.
- أما الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ فهي:
- شرط الاستعجال.
- الوصية الجديدة.

3- حالات الاستعجال القصوى: وهذا ما نصت عليه المادة 921 ق-إ-م-إ حيث أنه في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق¹.

أما فيما يخص حالات الاستعجال الإداري في مجال الحقوق الاقتصادية خصوصا فهناك حالة الاستعجال في مادة التسبيق المالي والذي ظهر نتيجة التطور في الآونة الأخيرة وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أولى اهتماما كبيرا لحالة أخرى وهي حالة الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية وكذلك حالة الاستعجال في المادة الجبائية.

المطلب الثاني حدد طرق وكيفية الطعن في الأوامر الإستعجالية وهي:

1/ طرق الطعن العادية: والمتمثلة في المعارضة والاستئناف.

أ- الاستئناف: يرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بموجب عريضة ويتم تبليغها للمستأنف عليه ويكون أجل استئناف الأحكام بشهرين وينخفض هذا الأجل إلى 15 يوم بالنسبة للأمر الاستعجالي.

ولقد حدد المشرع حالات الاستعجال الإداري التي لا تقبل أي طعن بموجب المادة 936 ق-إ-م-إ وتتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري ولو بالرفض وحالة الاستعجال التحفظي ووقف تنفيذ قرار إداري في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري 921.

أما الأوامر القابلة للاستئناف فهي الأوامر المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية وضرورة أن يفصل قاضي الاستعجال في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ويتم الإستئناف فيها في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي.

¹ - غزلان سليمة علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري - أطروحة دكتوراه في القانون العام الجزائر 2010 ص282

الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

كما أجاز المشرع استئناف الأوامر المتعلقة برفض دعوى الاستعجال في حالة عدم توفر الاستعجال في الطلب أو عدم تأسيسه وهذا ما نصت عليه المادة 924 ق-إ-م-إ وعلى مجلس الدولة الفصل في أجل شهر. كما يجوز استئناف الأمر الفاصل في مادة التسبيق المالي في أجل 15 يوم¹.

ب- المعارضة: نصت عليها المواد من 953 إلى 955 ق-إ-م-إ وتكون الأحكام و القرارات الصادرة غيايبا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولا يجوز المعارضة في أوامر الاستعجال².

2/ طرق الطعن غير العادية: وتمثل في الطعن بالنقض - التماس إعادة النظر - اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أ- الطعن بالنقض: يختص مجلس الدولة بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية وهذا ما ورد في المادة 903 ق-إ-م-إ ولقد جاءت المادة 956 ق-إ-م-إ لتحديد أجل الطعن بالنقض وهو شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن³.

ب- التماس إعادة النظر: هو طريق غير عادي يسمح بمراجعة المقررات القضائية الصادرة في ظروف غير عادية عن مجلس الدولة وقد نصت عليها المواد 966 إلى 969 ق-إ-م-إ ونكون أمام التماس إعادة النظر في حالتين:

- عند اكتشاف التزوير.

- من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم ويحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة.

ج- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون وهذا ما نصت عليه المادة 960 ق-إ-م-إ⁴.

المبحث الثاني جاء تحت عنوان تقوية سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية تطرقت في المطلب الأول إلى تقوية سلطات قاضي الاستعجال الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالملحوظ لقانون الإجراءات المدنية السابق يرى أن إرادة القاضي الاستعجالي الإداري و سلطته كانت محدودة إذا لم نقل منعقدة إلى أن جاء

1 - طاهري حسين - الإجراءات المدنية والإدارية - الجزء الثاني دار الخلدونية- ط 2013 ص 159

2 - عبد الحكيم فودة - المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية - ملتزم الطبع والنشر - دار الفكر ص 201

3 - الطعن بالنقض امام مجلس الدولة طبقا لاحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية - دار الهدى الجزائر ط 2009 ص 11 و 12

4 - عمور سلامي - الوجيز في قانون المنازعات الإدارية - جامعة الجزائر - 2009

الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

القانون 08-09 ليعزز مكانة قاضي الاستعجال من خلال منحه سلطات واسعة هذا إن دل فإنما يدل على الدور الفعال لقاضي الاستعجال الإداري.

1/ سلطة قاضي الاستعجال الإداري بوقف تنفيذ القرارات الإدارية حسب نص المادة 919 ق-إ-م-إ:

عند استقراء نص المادة 919 ق-إ-م-إ نستنتج ضرورة توافر شروط شرطين في الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

- توافر ظروف الاستعجال.

- متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري.

- ضرورة إرفاق العريضة الرامية إلى وقف التنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة الموضوع (926).

2/ سلطة قاضي الاستعجال الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري والقرار القضائي حسب نص المادة

911 و 912 ق-إ-م-إ:

نستنتج من المادة 911 ق-إ-م-إ على أنه يتم استئناف دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة خلال أجل 15 يوم من تاريخ تبليغ أمام مجلس الدولة عن طريق عريضة رفع وقف تنفيذ طبقا لنص المادة 837 ق-إ-م-إ .

أما المادة 912 ق-إ-م-إ فيتم رفع دعوى تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء) ضد قرار إداري لا مركزي أمام المحكمة الإدارية فتصدر حكم قضائي برفض دعوى تجاوز السلطة يستأنف هذا الحكم أمام مجلس الدولة بان يقدم المستأنف طلب لوقف تنفيذ القرار الإداري.

3/ سلطة قاضي الاستعجال الإداري بوقف تنفيذ قرار إداري حسب نص المادة 921 ق-إ-م-إ:

جاءت المادة 921 ق-إ-م-إ لتمكن قاضي الاستعجال الإداري من اتخاذ كافة التدابير الضرورية في حالة الاستعجال القصوى ولو كان ذلك في ظل غياب القرار الإداري شريطة أن لا يعيق تنفيذه.

كما نصت الفقرة الثانية على حالات معينة لوقف تنفيذ القرار الإداري وهي: حالة التعدي- الاستيلاء - الغلق الإداري.

أ- التعدي: عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي بأنه:

>> تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسياً بالملكية الخاصة<<.

وحتى نكون بصدد التعدي يجب أن يتوافر شرطان:

1- يجب أن يمس قرار الإدارة مساسا خطيرا بملكية خاصة أو بحق أساسي بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم.

الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

2- أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعية.

ب- الاستيلاء: يجب التمييز بين مصطلحين لهما نفس المدلول الغصب والاستيلاء فالغصب هو أن تستولي الإدارة على عقار مملوك للأفراد بصفة مؤقتة أو دائمة في غير الأحوال المسموح بها أما الاستيلاء فهو وسيلة قانونية من الوسائل التي تملكها الإدارة للحصول على الأموال والخدمات بصفة مؤقتة أو دائمة طبقاً للأحكام المقررة المادة 679 وما بعدها من القانون المدني ولكي نكون بصدد استيلاء لا بد من توافر مجموعة من الشروط:

- أن ينصب الاستيلاء على حق ملكية عقارية.

- أن يكون العقار مملوكاً للخواص.

- أن يكون وضع يدي الإدارة غير مشروع على العقار.

ج- الغلق الإداري: ويقصد به ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها القانونية، والذي بموجبه تعتمد إلى غلق محل ذي استعمال مهني أو تجاري، والغلق الإداري يتم بموجب قرار إداري من السلطة المخولة كالوزير أو الوالي، ومن سلطات قاضي الاستعجال في الغلق الإداري أن يتدخل من أجل وقف القرار المتضمن الغلق الإداري¹.

4/ طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال وأمام قاضي الموضوع:

نصت المادة 1/833 من ق-إ-م-إ على وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع وليس قاضي الاستعجال، فعلى الرغم من ذلك فإننا نعتقد أن دعوى وقف التنفيذ ينبغي أن تكون دعوى استعجالية لأن المادة 835 من ق-إ-م-إ نصت صراحة على وجود التحقيق في طلب وقف التنفيذ " بصفة عاجلة "، كما نصت المادة 834 ق-إ-م-إ على أن تكون دعوى وقف التنفيذ متزامنة مع دعوى الموضوع وهذه جميعها خصائص القضاء الاستعجالي. وعليه نلاحظ أن المواد المذكورة أعلاه نصت على ازدواج الفصل بين قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال².

2- وقف تنفيذ القرارات القضائية:

نصت المادة 913 ق-إ-م-إ على جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وذلك بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة متى توافرت شروط معينة يفهم من صياغة المادة واستعمالها مصطلح "أمر" أن الفصل في وقف التنفيذ يتم وفق إجراءات الاستعجال مع توافر شرطين:

- إذا كان تنفيذ الحكم من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة يمكن تداركها.

¹ - مسعود شيهوب - المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الجزء الثاني - ديوان المطبوعات الجامعية ط 9 لسنة 2009 ص 163

² - مسعود شيهوب - المرجع السابق - ص 165

الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

- إذا قدم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجه جديدة.

الحالة 2: وتخص الحالة التي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري.

الحالة 3: وتتعلق بجواز أن يأمر مجلس الدولة برفع الأمر بوقف تنفيذ المأمور به وفقا للمادتين 912-914.

الحالة 4: تتعلق بجواز مجلس الدولة بوقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بمنح التسبيق المالي.

الحالة 5: هو حكم عام أورده المشرع خطأ ضمن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية وهو يتعلق بوقف

تنفيذ القرارات القضائية¹.

- ومن بين السلطات التي يتمتع بها قاضي الاستعجال الإداري سلطته في مجال حماية الحريات الأساسية إحدانهم المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري ولأول مرة ضمن أحكام قانون 08-09 والتي تسمح له بالتدخل لاتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية مع فرض شروط مشددة وصارمة للدعوى الإستعجالية تتمثل فيما يلي:

1- قيام وتحقق ظروف الاستعجال.

2- أن يتعلق الأمر بانتهاك حرية أساسية.

3- أن يشكل الانتهاك مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحرية وهذا ما أشارت له المادة 920 ق-إ-م-إ.

كما تتسم الدعوى الإستعجالية الإدارية الرامية لحماية الحقوق والحريات بإجراءات خاصة من بينها ضرورة فصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في اجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب².

3/ سلطة قاضي الاستعجال في مجال التسبيق المالي:

الأمر الاستعجالي بالتنسيق المالي هو أمر قضائي يصدر بعد استنفاد إجراءات الدعوى الوجيهة ولقد نصت المادة 942 ق-إ-م-إ على سلطة قاضي الاستعجال في مجال التسبيق المالي حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع إمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية وثمة شرطان لإمكانية منح التسبيق المالي رفع دعوى في الموضوع التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال، عند وجود نزاع جدي حول وجود الدين³.

¹ - مسعود شيهوب المرجع السابق ص 170 175

² - مزياي فريدة - سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية - المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية - تيزي وزو - 2010 ص 131

³ - فريجة حسين - المرجع السابق ص 267

الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

4/ سلطة قاضي الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية:

يقصد بالقضاء الاستعجالي قبل التعاقد في الصفقات العمومية بأحكام قضائي تحفظي مستعجل خاص الهدف منه حماية العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية وذلك عن طريق إجراءات للدعوى الإستعجالية الإدارية.

- عند استقراء نص المادة 946 ق-م-إ في فقرتها الأولى نلاحظ أنها حددت صنف منازعات الصفقات العمومية التي تدخل في اختصاص قضاء الاستعجال بقوة القانون وتمثل في المنازعات التي تنشأ في مرحلة إبرام الصفقة العمومية بسبب الإخلال بإجراءات الإشهار أو المنافسة، وان ما يؤكد ذلك الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد وان المنازعات التي تنشأ في مرحلة التنفيذ هي التي تكون بعد إبرام عقد الصفقة العمومية.

إن القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في مرحلة الإبرام والتي تتمثل أساسا في قرارات الإعلان عن الصفقة العمومية - قرارات المنح المؤقت - قرارات خاصة بالتصديق على الصفقة العمومية كلها تدخل في إطار نظرية القرارات الإدارية المنفصلة وان الطعن فيها يكون عن طريق قضاء الإلغاء¹.

5/ سلطة قاضي الاستعجال الإداري في المادة الجبائية:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاستعجال في المادة الجبائية بموجب المادة 948 وآجال قواعده وإجراءاته لقانون الإجراءات الجبائية ويعتبر وقف تحصيل الضريبة والأمر بتوقيع الغرامة التهديدية والأمر برفع اليد في حالة الغلق المؤقت أهم السلطات التي يتمتع بها قاضي الاستعجال في المادة الإدارية.

أ- سلطة قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف تحصيل الضريبة:

حيث نصت المادة 158 من قانون الإجراءات الجبائية على انه يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في مقدار المبالغ المطالب بها أن يقدم اعتراضا خلال أربعة أشهر من استلام سند التحصيل أمام الغرفة الإدارية.

ب- سلطة قاضي الاستعجال بالأمر بتوقيع الغرامة التهديدية: يتم النطق بهذه الغرامة من طرف المحكمة الإدارية التي تبث في القضايا الإستعجالية على أساس عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية في حق كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات أو تقوم بإتلافها بغرامة جبائية تتراوح بين 5000 دج إلى 50,000 دج .

¹ - كلوبي عزالدين - نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية - دار النشر جليطي 2012 ص 151

الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

ج- سلطة قاضي الاستعجال الإداري بالأمر برفع اليد في حالة الغلق المؤقت: في حالة الغلق المؤقت للمحل المعني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بإمكان المكلف بالضريبة طبقا للمادة 3/146 قانون إجراء تجبائية أن يرفع دعوى من اجل رفع اليد في القضية طبقا للإجراءات المستعجلة¹.

المطلب الثاني: تقوية سلطات قاضي الاستعجال الإداري في القوانين الخاصة: بالموازاة مع الاستعجال الإداري المنصوص عليه في القواعد العامة المذكورة في قانون الإجراءات العامة المدنية والإدارية نصت بعض القوانين الخاصة على بعض المسائل الإستعجالية الإدارية والتي هي من اختصاص قاضي الاستعجال الإداري والتي تمت دراستها على سبيل المثال فقط من بينها.

1- سلطة قاضي الاستعجال الإداري في مادة الإضراب: قد يقع الإضراب أما من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مثل: المستشفى-الجامعة أو في الجماعات المحلية أو حتى على مستوى الوزارات، ولقد وضع قانون 90-02 مجموعة من الضوابط الإجرائية لحق الإضراب حتى يكون مشروعاً تتمثل في :

- ألا يشرع في الإضراب إلا بعد استنفاد كل وسائل التسوية الودية.
- صدور قرار الإضراب من أغلبية العمال الموظفين.
- منح صاحب العمل مهلة إخطار قبل الشروع في الإضراب.
- عدم عرقلة حرية العمل².

2/ سلطة قاضي الاستعجال الإداري في قانون الأحزاب السياسية: يختص قاضي الاستعجال الإداري في ظل القانون العضوي 04/12 بحالتين:

أ- حالة رفض تمديد اجل انعقاد المؤتمر السياسي من قبل الوزير المكلف بالداخلية:

يصبح الترخيص الإداري لاغياً إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 من القانون العضوي 04/12 ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين على تمديده يكون لأسباب قاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية ويكون رفض اجل التمديد قابلاً للطعن خلال 15 يوم أمام مجلس الدولة للفصل في القضايا الإستعجالية.

ب- حالة رفض منح الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالداخلية:

بعد دراسة طلب الاعتماد المقدم للوزير المكلف بالداخلية والتأكد من مطابقة هذا الاعتماد مع أحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية له الحق إما بمنحه الاعتماد أو رفضه على أن يعلل قرار الرفض ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة³.

¹ - مسعودي عبد الرؤوف - المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري - مذكرة ماجستير في الحقوق - جامعة الجزائر سنة 2010-2011

² - مراد بدران -مداخلة بعنوان التوفيق بين حق الاضراب ومبدأ استمرارية خدمات المرافق العمومية

³ - لحسن بن الشيخ اث ملويا - المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري ص 284 - 285

الإستعمال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

3- سلطة قاضي الاستعمال الإداري في تعليق نشاط الجمعيات:

لم ينص صراحة القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على اختصاص قاضي الاستعمال بل أشار فقط إلى دعوى إلغاء قرار التعليق حيث نص على انه يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية وإلغاء قرار التعليق لنشاط الجمعية اعذار بوجود مطابقة أحكام القانون في اجل محدد عند انقضاء 3 أشهر من تبليغ الاعذار وإذا بقي الاعذار دون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار للجمعية ويقتى للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام قاضي الاستعمال الإداري¹.

4- سلطة قاضي الاستعمال الإداري في إبعاد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية:

يختص قاضي الاستعمال الإداري في إبعاد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية وقد نصت المادة 2/31 من القانون 11/08 على حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعمالي المختص في اجل 5 أيام².

الخاتمة:

منح القضاء الاستعمالي الإداري ضمانات من اجل حماية الحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين، بإتباع إجراءات مبسطة وسريعة، وبالتالي فان القضاء الاستعمالي الإداري يحقق ضمانة أساسية للمتقاضين في حماية مصالحهم وحقوقهم في إطار بناء دولة القانون، وقد نص دستور 1996 في مادته 139 صراحة على حماية السلطة القضائية لجميع الحقوق والحريات حيث جاء فيها: (تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية).

وعليه فإن إحساس المواطنين بغياب العدل وعجز القضاء عن تأمين احترام حرياتهم يولد لديهم تخوفا من اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم المعتدى عليها، لذا جاء القضاء الاستعمالي تكريسا لحماية حقوق وحريات الافراد المنتهكة من طرف الإدارة، وبالتالي فإنه من بين الضمانات لحماية الحريات هو تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، وهذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال منح قاضي الاستعمال الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة مع توقيع جزاءات عليها، والمتمثلة في الغرامة التهديدية كما تسند لقاضي الاستعمال الاداري مهمة متابعة تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة. وفي إطار تقوية سلطات قاضي الإستعمال الإداري منح هذا الأخير سلطة الفصل في مادة العقود والصفقات العمومية، ومادة التسييق المالي وفي المادة الجبائية، بالإضافة لمنحه سلطة واسعة في مجال وقف التنفيذ.

إلا أنه توجد بعض التوصيات والتي من بينها التشكيلة الجماعية التي تفصل في الدعوى الإستعمالية الإدارية والتي تناقض عنصر الإستعمال والسرعة التي تتميز بها الدعوى الإستعمالية الإدارية، ومن ثمة فهي تفرغ قضاء

¹ - لحسن بن الشيخ اث ملويا - المنتقي في قضاء الاستعمال الإداري ص 274

² - نفس المرجع السابق ص 263

الإستعمال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08

الإستعمال من محتواه وتقلص من حجم الفرق بينه وبين قضاء الموضوع، فكان من الأحسن ضرورة الفصل في الدعوى الإستيعالية بقاض فرد واحد.

قائمة المراجع والمصادر:

- 1 - الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي والديوان الوطني للاشغال التربوية -وزارة العدل - زرالدة يومي 20 و 21 ديسمبر 1993.
- 2 - براهيمه نزيهة - القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنتة والإدارية - مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء - 2007 - 2010.
- 3 - عبد الرحمان بربارة - شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - منشورات بغدادي الطبعة الأولى لسنة 2004.
- 4 - رشيد خلوفي - قانون المناوعات الإدارية (الحصومة الإدارية - الاستعمال الإداري - الطرق البديلة احل النزاعات الإدارية) الجزء الثالث - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية لسنة 2013.
- 5 - سائح سنقوفة- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 (نصا- شرحا - تعليق - تطبيقا) الجزء الأول دار الهدى الجزائر لسنة.
- 6 - بشير بلعيد - القضاء المستعجل في الامور الإدارية- الجزء 1.
- 7 - حسين فريجة- الاستعمال الإداري في احكام القضاء الإداري الجزائري -مجلة المدرسة الوطنية للإدارة - مركز التثقيق الجزائر العدد 26، 2000.
- 8 - غزلان سليمة علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري - أطروحة دكتوراه في القانون العام الجزائر 2010.
- 9 - طاهري حسين - الإجراءات المدنية والإدارية - الجزء الثاني دار الخلدونية- ط 2013.
- 10 - عبد الحكيم فودة - المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية - ملتزم الطبع والنشر - دار الفكر.
- 11 - الطعن بالنقض امام مجلس الدولة طبقا لاحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية - دار الهدى الجزائر ط 2009 .
- 12 - عمور سلامي - الوجيز في قانون المنازعات الإدارية - جامعة الجزائر - 2009
- 13 - مسعود شيهوب -المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الجزء الثاني - ديوان المطبوعات الجامعية ط 9 لسنة 2009.
- 14- مزباني فريدة - سلطات القاضي الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية -المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية - تيزي وزو- 2010.
- 15 - كلوفي عزالدين - نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية - دار النشر جليطي 2012.
- 16 - مسعودي عبد الرؤوف - المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري - مذكرة ماجستير في الحقوق - جامعة الجزائر سنة 2010- 2011.
- 17 - مراد بدران -مداخلة بعنوان التوفيق بين حق الاضراب ومبدأ استمرارية خدمات المرافق العمومية.
- 18 - لحسن بن الشيخ ات ملويا - المنتقي في قضاء الاستعمال الإداري.